ويبرء من عيب البيع يضمن للسابع وان لم يكن معروفا لا يضمن [redacted]
[redacted] فنحن لا نفتي بهذا فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان
البيع سبب محض لهلاك المال فان السلطان يغرمه ولكن لو
راى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع لاجتهاد
ففي نكل الامر الى القاضي كتاب الصيد والذبائح
والاضحية سيل عمن امر غيره ان يذبح اضحيته فسمى صاحبها
ولم يسم الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها وتحل ام لا اجاب
لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح سيل عن ذبيحة اليهود
والنصارى هل يجوز للمسلم اكلها ام لا اجاب نعم تحل له ان ذكر
اسم الله عليها سيل عمن ذبح شاة او بقرة لعقد او تشخيص
الدكاكين هل تحل اكلها ام لا اجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله
عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا سيل
عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن اصطياد
الطيور بالبندق والرصاص او الطين هل يحل اكلها ام لا اجاب
لا يحل اكلها سيل هل يصح بيع جلد الاضحية من صاحبها قبل ان
ضحيته ان يبيعه او ينتفع بثمنه وكذا بيعه الاومي في خدمته
ام لا اجاب ليس لصاحبها بيعه ولا لخادمه الامين وانما يتصدق
به او بثمنه او ينتفع به في المنزل سيل عن ذبح اضحيته ولم يتصدق
منها بشي هل تجزيه ام لا اجاب نعم تجزيه والله اعلم كتاب الرهن
سيل عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفى
بثمنه ديونه ام المرتهن احق به اجاب المرتهن احق به يوفي دينه
من ثمنه وما فضل فلارباب الديون سيل عن رهن عند غيره شيا
على دين وقال المرتهن ان لم اعط لك دينك الى مدة كذا فهو بيع لك بدينك
الذي

كان
اختيار الحاكم
قال مولانا
تحف
تحف
اكل الهدهد
تحف
الطيور بالرصاص والبندق
لا يجوز بيع
سئل عن بيع جلد الاضحية
تحف
الرهن احق بالرهن ... دينه والباقي ... للديون

الذي عليه هل له ذلك ويلكه بعد مضي المدة ام لا اجاب لا يجوز له
ذلك وهو رهن على حاله سيل عن رجل عليه دين لاخر وعنده عبد
مدبر ورهنه على الدين هل يصح رهنه ام لا اجاب لا يصح رهن المدبر
سيل عن العبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل ينفذ عتقه ام لا اجاب
نعم ينفذ العتق ويطالبه المرتهن بالدين ان كان حالا وان كان
الى اجل طالبه بقيمة العبد ويكون رهنا عنده مكان العبد حتى
يستوفي حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا سعى العبد في قيمته ويدفعها
الى المرتهن وان كان اقل من الدين فيرجع المرتهن بالباقي سيل عن المرتهن
اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بيان ام لا اجاب
لا يصدق بلا بيان سيل عمن استدان من اخر دينا ورهن عنده
رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفاء من ثمنه فهل له عزله من
الوكالة المذكورة ام لا اجاب ليس له عزله عن الوكالة المذكورة
سيل عن الراهن اذا احال المرتهن بدينه على اخر وقبل الحوالة ثم هلك
الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة بهلاك الرهن ام لا اجاب
نعم تبطل الحوالة بهلاك الرهن ان كانت قيمته مساوية للدين او
اكثر سيل عمن رهن حصته في عقار عند اخر على دين له عليه واعترف
المرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب لا يصح رهن
المشاع سيل عن رجل عليه دين لاخر الى اجل معلوم ورهن عليه رهنا
عند شخص اخر برضا رب الدين وامره ببيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن
غاب وحل الاجل فطلب رب الدين بيع الرهن وامتنع المامور عن بيعه
هل يجبر على بيعه ام لا اجاب نعم يجبر على بيعه سيل عن رجل له
على اخر دين طالبه به فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال له لا اعطيك
الثوب حتى تعطيني حقي الذي لي عليه وذهب به فما الحكم
بعد مدة

وعن عتق المرهون
تحف
اذا ادعى ... الراهن لا يصدق
صح
لا يصح رهن المشاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)